جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٨
٩ المحرم ١٣٩٢
٢٤ فبراير ١٩٧٢

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٩٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ بمدينة دمشق ٨٩

قرار رقم ٣١٢٤ لسنة ١٩٧١ بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة العباسية (المثلثات) بمحافظة القاهرة لأغراض التعمير والإسكان ٩٣

قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد المهندس سيد مرعى السكرتير الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية بدرجة نائب رئيس وزراء ٩٤

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية وتحديد اختصاصاتها ٩٤

رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ٩٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧١ بمدينة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ بمدينة دمشق ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

للجمهورية العربية المتحدة

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧١ ونصه كالآتى :

"إشارة إلى اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية الموقع فى أول مايو سنة ١٩٦٩ آيار وخاصة المادة الأولى منه التى تنص على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين البلدين وإبقاء إلى المقابلة التى تمت بيننا بالقاهرة يوم الأحد الموافق ١٩٧٠/١٢/٢٠ وما تم الاتفاق عليه بيننا ، وتنفيذا لما أسفرت عنه المباحثات التى تمت بين مندوبى مؤسسات التجارة الخارجية والاتحادات الصناعية السورية والمؤسسة المصرية العامة التجارة وشركة النصر للتصدير والاستيراد .

أتشرف بأن أورد لسيادتكم ماتم الاتفاق عليه بشأن التعديلات التى رؤى إجراؤها فى الاتفاق الموقع فى أول مايو ١٩٦٩ المشار إليه آنفا .

١ ـ تحل القائمتان الجديدتان المرفقتان بهذا الكتاب محل القائمتين المرفقتين بالاتفاق المذكور على أن يجرى التعاقد على السلع الواردة بالقائمتين الجديدتين وذلك عن المدة من ١٩٧١/١/١ إلى ١٩٧١/١٢/٣١ مع اعتبار أن كل السلع المدرجة بالقائمتين الجديدتين ملزمة للطرفين .

وتمثل القائمة (ا) صادرات الجمهورية العربية المتحدة عن ١٩٧١

وتمثل القائمة (ب) صادرات الجمهورية العربية السورية عن ١٩٧١

٢ ـ العمل على تحقيق التوازن فى المبادلات التجارية السنوية بين البلدين فى إطار اتفاق الدفع الموقع ١٩٦٦/٦/٨ والبروتوكول المعدل له والموقع فى أول مايو ١٩٦٩ (آيار) على أن يبقى حد التسهيلات الائتمانية المقرر بموجبها أيتا مع جواز النظر لتعديله لفترة مؤقتة بموجب كتب متبادلة فيما بيننا فى ضوء مقتضيات تنفيذ القائمتين الجديدتين وذلك بناء على اقتراح من أحد لجنتى المتابعة المشار إليهما فى البند (٣) .

٣ ـ تتولى لجنة المتابعة بوزارة الاقتصاد فى كل من البلدين متابعة تنفيذ العقود المبرمة بين البلدين والمشار إليها فى البند (١) وتذليل العقبات التى تعترض تنفيذ هذه العقود .

٤ ـ تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى الموقع فى أول مايو سنة ١٩٦٩ فى أوائل نوفمبر سنة ١٩٧١ (تشرين الثانى) بدمشق للنظر فى تنمية التبادل التجارى وتذليل أى صعوبات قد تنشأ وللاتفاق على قائمتى السلع لعام ١٩٧٢

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من ١٩٧١/١/١ وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

ويسرنى أن أبلغكم بأن حكومة الجمهورية العربية السورية قد أخذت علما بما ورد بكتابكم آنف الذكر وأنها توافق عليه باستثناء مادة البترول الخام التى سيتم تصديرها اعتبارا من عام ١٩٧٢

فأرجو إبلاغى تأييدكم لما تقدم " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٦ يناير سنة ١٩٧١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

للجمهورية العربية السورية

مصطفى حلاج

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

للجمهورية العربية السورية

تحية طيبة و بعد

" إشارة إلى اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية الموقع فى أول مايو ١٩٦٩ (آيار) ، وخاصة المادة الأولى منه التى تنص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين البلدين وإبقاء إلى المقابلة التى تمت بيننا بالقاهرة يوم الأحد الموافق ١٩٧٠/١٢/٢٠ وما تم الاتفاق عليه بيننا ، وتنفيذا لما أسفرت عنه المباحثات التى تمت بين مندوبى مؤسسات التجارة الخارجية ، والاتحادات الصناعية السورية والمؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركة النصر للتصدير والاستيراد .

أتشرف بأن أورد لسيادتكم ما تم الاتفاق عليه بشأن التعديلات التى رؤى إجراؤها على الاتفاق الموقع أول مايو ١٩٦٩ المشار إليه آنفا :

١ ـ تحل القائمتان الجديدتان المرفقتان بهذا الكتاب محل القائمتين المرفقتين بالاتفاق المذكور على أن يجرى التعاقد على السلع الواردة بالقائمتين الجديدتين وذلك عن المدة من ١٩٧١/١/١ إلى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، مع اعتبار أن كل السلع المدرجة بالقائمتين الجديدتين ملزمة للطرفين .

وتمثل القائمة (أ) صادرات الجمهورية العربية المتحدة عن ١٩٧١

وتمثل القائمة (ب) صادرات الجمهورية العربية السورية عن ١٩٧١

٢ ـ العمل على تحقيق التوازن فى المبادلات التجارية السنوية بين

البلدين فى إطار اتفاق الدفع الموقع ١٩٦٦/٦/٨ والبروتوكول المعدل له والموقع فى أول مايو ١٩٦٩ (آيار) على أن يبقى حد التسهيلات الائتمانية المقرر بموجبها ثابتا مع جواز النظر بتعديله لفترة مؤقتة بموجب كتب متبادلة فيما بيننا فى ضوء مقتضيات تنفيذ القائمتين الجديدتين وذلك بناء على اقتراح من أحد لجنتى المتابعة المشار إليهما فى البند (٣) .

٣ — تتولى لجنة المتابعة بوزارة الاقتصاد فى كل من البلدين متابعة تنفيذ العقود المبرمة بين البلدين والمشار إليها فى البند (١) وتذليل العقبات التى تعترض تنفيذ هذه العقود .

٤ — تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى الموقع فى أول مايو ١٩٦٩ فى أوائل نوفمبر سنة ١٩٧١ (تشرين الثانى) بدمشق للنظر فى تنمية التبادل التجارى وتذليل أى صعوبات قد تنشأ والاتفاق على قائمتى السلع لعام ١٩٧٢ .

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من ١٩٧١/١/١ و بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وأرجو التفضل بموافاتى بتأييدكم لما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٦ يناير سنة ١٩٧١ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمد عبد الله مرزبان

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

للجمهورية العربية المتحدة

عطفا على الكتاب المتبادل بيننا والمؤرخ فى ١٩٧١/١/٦ والمتضمن الاجراءات التى تم الاتفاق عليها بين وفدينا لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين بلدينا .

نحيطكم علما بأننا نرى استبدال عبارة (يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من ١٩٧١/١/١ و بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه) والواردة فى نهايته بالعبارة التالية :

(يجرى تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١/١)

حيث إن كافة الأمور التى تضمنها الكتاب المذكور هى إجراءات لازمة لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين بلدينا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى المعقود بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ الذى جرى تصديقه من قبل حكومتى البلدين وتم تبادل وثائق ابرامه فى حينه .

فأرجو إبلاغى تأييدكم لما تقدم .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٩٧١/٣/١٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

للجمهورية العربية السورية

مصطفى حلاج

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

للجمهورية العربية السورية

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧١ ونصه كالآتى :

" عطفا على الكتاب المتبادل بيننا والمؤرخ فى ١٩٧١/١/٦ والمتضمن الاجراءات التى تم الاتفاق عليها بين وفدينا لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين بلدينا .

نحيطكم علما بأننا نرى استبدال عبارة " يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من ١٩٧١/١/١ و بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه " والواردة فى نهايته بالعبارة التالية :

(يجرى تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١/١) .

حيث إن كافة الأمور التى تضمنها الكتاب المذكور هى إجراءات لازمة لتشجيع وتسهيل استمرار تنمية تبادل البضائع والسلع بين بلدينا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى المعقود بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ الذى جرى تصديقه من قبل حكومتى البلدين وتم تبادل وثائق ابرامه فى حينه .

فأرجو إبلاغى بتأييدكم لما تقدم "

وأنى إذ أؤيد ما تقدم ، أنتهز هذه المناسبة لأعبر لسيادتكم عن فائق احترامى ،

تحريرا فى ١٨/٣/١٩٧١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمد عبد الله مرزبان

قائمة (ا)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

	جنيه استرلينى
أرز	١٥٠٠
بطاطس	٢٥٠
أسمنت عادى	١٢٥٠
أسمنت أبيض	١٦٠
إطارات	٢٥٠
أجهزة تليفزيون	١٠٠
بطاريات سيارات	٢٥
ثلاجات	١٥٠
أتوبيسات	٣٠٠
أسمدة (سوبر فوسفات)	٢٤٠
شاش وأربطة	١٠٠
أدوية ومستلزمات طبية	٢٥٠
كيماويات	١٥٠
لوازم معمارية	٥٠
كابلات	٢٢٥
غزل ومنسوجات قطنية ٥٠٠ خام ٥٠٠ غزل ٥٠٠ منسوجات	١٥٠٠
غزل حرير صناعى	٥٠
فيران شعر	١٥٠
صوف توبس وبوليستير مخلوط	٥٠
قطن محلوج طويل التيلة	٢٥٠
سجاير	٣٠
سلع مختلفة	١٣٦٠
المجموع	٨٤٠٠

قائمة (ب)

صادرات الجمهورية العربية السورية

	جنيه استرلينى
عدس	١٥٠٠
صوف خام	٦٠٠
غزل قطن سميك	٧٥٠
بلوفرات صوف	٥٠
حجر اسفلت	٥٠
لينت (زغب قطن)	١٠٠
خيط حرير طبيعى	٢٥
أقمشة ممزوجة	٥٠
أقمشة حريرية	١٥٠
أقمشة قطنية مجهزة شعبية	١٥٠
بروكار	١٠٠
تين مجفف وقمر الدين وجوز ولوز وفستق	١٠٠
بترول خام	٢٠٠
تبغ	٣٠٠
بطارية جافة	٢٥
خيوط نايلون	١٠٠
أغنام وأبقار	٣٠٠
رصيد الاتفاقية فى ١٩٧١/١/١	٢٠٠٠
سلع مختلفة عما فى ذلك ٥٠٠ ألف جنيه استرلينى زيت بذرة القطن فى حالة وجود فائض للتصدير	١٩٠٠
المجموع	٨٤٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٦٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ بمدينة دمشق .

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية ، الكتابان المتبادلان بشأن تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليهما بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ بمدينة دمشق ، ويعتبر العمل بهما نافذ المفعول اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٧١

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢٤ لسنة ١٩٧١

بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة العباسية (المثلثات) بمحافظة القاهرة لأغراض التعمير والاسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تخصيص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والكائنة بمنطقة العباسية محافظة القاهرة والمبينة الحدود والمعالم بالرسم الموافق للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ ـــ يزاد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بمقدار القيمة الفعلية لمساحة الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـــ تتولى شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ـــ إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ـــ تعمير واستغلال تلك المنطقة .

مادة ٤ ـــ على وزيرى الإسكان والتشييد والخزانة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٢٤ لسنة ١٩٧١ بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة العباسية (المثلثات) بمحافظة القاهرة لأغراض التعمير والإسكان

تتولى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير طبقا للقرارات الصادرة بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالقيام بجميع عمليات الإسكان والتعمير والإشراف على الشركات التابعة لها ومن بين تلك الشركات شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير التى تقوم بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بكل ما يلزمها من المرافق اللازمة للتعمير أو المتصلة به وذلك فى منطقة مدينة نصر بالعباسية والمناطق المجاورة لها وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المبانى والأراضى . كما وأن للشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

ونظرا لاحتياج شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير إلى بعض قطع الأراضى الفضاء من أملاك الدولة الكائنة بمنطقة العباسية بمحافظة القاهرة فقد انتهى رأى مجلس الدولة إلى إمكان تخصيص الأرض المشار إليها للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة التى تمثل الدولة فى القطاع الذى تباشر فيه نشاطها على أن تتولى شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وهى إحدى شركات المؤسسة المذكورة تعميرها واستغلالها .

وتقضى المادة الأولى من المشروع المقترح إصداره فى هذا الشأن على أن تخصص الأرض الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة والرسم الهندسى المرافقين لهذا القرار للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ، كما نص فى المادة الثالثة منه على أن تتولى شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير تعمير واستغلال تلك المنطقة .

ومن حيث إن وزارة التخطيط قد وافقت من حيث المبدأ بكتابها رقم ٣٥٢٣ بتاريخ ١٩٧١/٩/١٥ على زيادة رأسمال المؤسسة بمقدار القيمة الفعلية للأراضى المشار إليها فى المادة الأولى والتى يتم تخصيصها لها وذلك كطلب وزارة الخزانة ، فقد نص فى المادة الثانية من هذا القرار على أن يزاد رأسمال المؤسسة بمقدار القيمة الفعلية لمساحة تلك الأرض ، وعقب صدور هذا القرار ستشكل لجنة وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لتحديد السعر المناسب قانونا لتلك الأرض وذلك لزيادة رأسمال المؤسسة بالقيمة الفعلية لمساحة الأرض المشار إليها .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار اللازم فى هذا الشأن مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، برجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد